

## فصل

❁ وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَدَقَةِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا»<sup>(١)</sup>، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها» هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضوع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء في الحديث بعده من رواية سهيل عن أبيه [مسلم (٩٨٧) (٢٦)] وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر [الترمذي (٦١٧)، أحمد (١٥٧/٥)]: كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاهها. وبهذا ينتظم الكلام. قاله النووي في «شرح مسلم» (٦٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧).

= وَسئِلُ رَبِّكَ عَنِ الْبَقْرِ، فقال: «ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي حَقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامةِ، بُطِحَ لها بقاعِ قَرَقِرٍ، لا يَفْقِدُ منها شيئاً، ليس فيها عَقَصَاءٌ ولا جَلَحَاءٌ ولا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُه بقرونها، وتَطْوُهُ بأظلافِها، كلِّما مرَّ عليه أُولاهَا رُدَّ عليه أُخراها»<sup>(١)</sup>، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بين العبادِ، فيُرَى سبيلُهُ إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. (٣) [٥٦]

[شرح ٥٦] المحفوظ في الرواية «كلما مرَّت عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاهَا»، أما هذه الرواية التي ذكرها المؤلف ففيها تصحيف، وأصله في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر التعليق (١) في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧) (٢٤).

(٣) ٣٥٩/٤.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦)، ولم يخرج به البخاري.

❁ وسُئِلَ ﷺ عن الخيلِ، فقال: «الخيْلُ ثلاثةٌ: هي لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، ولرجلٍ وِزْرٌ».

فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبَطَهَا في سبيلِ الله، فأطالَ لها في مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ، وما أصابَتْ في طِيلِهَا مِنَ المَرَجِ أو الرَوْضَةِ كانت له حَسَنَاتٍ، ولو أَثَارُهَا وأرواثُها حَسَنَاتٍ له، ولو شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ، كانت له آثَارُهَا وأرواثُها حَسَنَاتٍ له، ولو أَثَارُهَا مَرَّتْ بنهرٍ فَشَرِبَتْ منه، ولم يُرِدْ أن يَسْقِيَهَا، كانت له حَسَنَاتٍ، فهي لذلك الرَّجُلِ أجرٌ.

ورجلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، ولم ينسَ حقَّ الله في رِقَابِهَا ولا في ظهْرِهَا، فهي له كذلك سِتْرٌ.

ورجلٌ رَبَطَهَا فخرًا وِرياءً وِنِوَاءً لأهلِ الإسلامِ، فهي على ذلك وِزْرٌ<sup>(١)</sup>.

وسُئِلَ ﷺ عن الحُمْرِ؛ فقال: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها إلا هذه الآيةُ الجَامِعَةُ الفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾»

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٦)، ومسلم: الزكاة (٩٨٧).

= يَرَهُ، ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ، ﴿٨﴾  
[الزلزلة: ٧-٨] <sup>(١)</sup>. ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أُمُّ سَلَمَةَ فقالت: إِنِّي أَلْبَسُ أَوْضاحاً مِنْ ذهبٍ أَكْثَرُ هُو؟ قال: «ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكاتَهُ فزُكِّيَ فليس بكنزٍ» <sup>(٢)</sup>. ذكره مالك.

وسُئِلَ ﷺ: أفي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزكاةِ؟ قال: «نعم، ثم قرأ: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]» <sup>(٣)</sup>. ذكره الدَّارِقُطْنِيُّ.

وسأله - ﷺ - امرأةٌ فقالت: إِنَّ لِي حُلِيًّا، وَإِنَّ زَوْجِي خَفيفٌ ذَاتِ اليَدِ، وَإِنَّ لِي ابْنَ أَخٍ، أَفِيُجْزئُ عَنِي أَنْ أَجْعَلَ زكاةَ الحُلِيِّ فِيهِمْ؟ قال: «نعم» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: المساقاة (٢٣٧١)، ومسلم: الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٦٤). ولم أقف عليه عند مالك.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٥٨).

= وذكر ابن ماجه أن أبا سَيَّارَةَ سألَه فقال: إِنَّ لي نَحْلًا، فقال: «أَدُّ العُشْرَ» فقلت: يا رسولَ الله، احْمِها لي. فحَمَّها لي<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٥٧]

[شرح ٥٧] المعروف في أحاديث زكاة (النحل) أنها كلها ضعيفة، فالذي نعرف ونحفظ أنها كلها ضعيفة، ولهذا فالصواب عدم وجوب الزكاة فيها، وإنما قال فيها عمر رضي الله عنه وأرضاه وأمر فيها بالزكاة<sup>(٣)</sup>.\*

\* س: إذا كان عمر أمر بهذا أيكون من السنن؟

ج: هو من باب الاجتهاد.

س: يستدلون بـ«عليكم بستتي وسنة الخلفاء»<sup>(٤)</sup>.

ج: أحل بعضهم هذا في الشيء الذي ما أوجب فيه النبي ﷺ زكاة.

(١) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١٨٢٣).

(٢) ٣٥٩-٣٦٠/٤.

(٣) انظر «زاد المعاد» لابن لاقيم ٢/١١-١٥ ط. مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه الترمذي: (٢٦٧٦)، وأبو داود: (٤٦٠٧)، وابن ماجه: (٤٢).

❁ وسأله - ﷺ - العباسُ عن تعجيلِ زكاته قبل أن يحولَ الحَوْلَ، فأذنَ له في ذلك<sup>(١)</sup>. ذكره أحمد.

وسئِلَ ﷺ عن زكاةِ الفِطْرِ، فقال: «هي على كُلِّ مسلمٍ صغيراً أو كبيراً حُرّاً أو عبداً، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ أو أقطٍ»<sup>(٢)</sup>.

وسأله - ﷺ - أصحابُ الأموالِ فقالوا: إنَّ أصحابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ علينا، أفنَكْتُم من أموالنا بقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ علينا؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>. ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي ذو مالٍ كثيرٍ، وذو أهلٍ ووليدٍ وحاضرةٍ، فأخبرني كيفَ أنْفِقُ؟ وكيفَ أصنَعُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

«تُخْرِجُ الزكاةَ من مالك، فإنَّها طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وتَصِلُ =

(١) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٧٨)، وأبو داود: الزكاة (١٦٢٤)، وابن ماجه: الزكاة (١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٥٠٣) و(١٥٠٦)، ومسلم: الزكاة (٩٨٤) و(٩٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٨٦).

= بها رحمتك وأقربائك، وتعرف حَقَّ السائلِ والجارِ  
والمسكينِ» فقال: يا رسولَ الله، أَقِلُّ لِي. قال: ﴿وَعَاتِ ذَا  
الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾  
[الإسراء: ٢٦].

فقال: حَسْبِي يا رسولَ الله، إذا أَدَّيْتُ الزكاةَ إلى رسولِكَ  
فقد بَرَّتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم،  
إذا أَدَّيْتُهَا إلى رسولي فقد بَرَّتَ منها، فلكَ أجرُها، وإثمُها  
على مَنْ بَدَّهَا». ذكره أحمد<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ ﷺ عن الصَّدَقَةِ على أبي رافعٍ مولاه، فقال: «إِنَّا  
آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».  
ذكره أحمد<sup>(٢)</sup>.

وَسَأَلَهُ ﷺ عَمْرُ عن أَرْضِهِ بخَيْرٍ، واستفتاه ما يَصْنَعُ  
فِيهَا، وقد أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إلى الله، فقال: «إِنْ شِئْتَ =

(١) أخرجه أحمد (٣/١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٥٧)، والنسائي: الزكاة (٢٦١٢)، وأبو داود: الزكاة

= حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» ففعل<sup>(١)</sup>.

وَتَصَدَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِحَائِطٍ لَهُ، فَأَتَى أَبَوَاهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ قِيَمَ وَجُوهِنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبِيكَ» فتوارثاها بعد ذلك<sup>(٢)</sup>. ذكره النسائي<sup>(٣)</sup>. [٥٨]

[شرح ٥٨] يراجع في «النسائي»؛ لأنه غريب؛ لأن الأصل في الأوقاف ثبوتها، لا تباع ولا توهب، فأوقفها صاحبها وهو رشيد مكلف، فثبتت.

(١) أخرجه البخاري: الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم: الوصية (١٦٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، وهذا الحديث

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٤٩).

(٣) ٣٦١/٤

❁ وسُئِلَ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الْمَنِيحَةُ؛ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ الدَّرْهَمَ، وَظَهَرَ الدَّابَّةَ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقْرَةِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٥٩]

[شرح ٥٩] يعني: يعطيه قرضاً يستفيد منه ثم يعيده، كما يعطيه الناقة أو البقرة، أو العنز يستفيد من لبنها وقت وجود اللبن، أو الحاجة إلى اللبن، ثم يعيدها إلى أصحابها، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، رحمه الله قال: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهَنَّ مَنِيحَةٌ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصَدِّقٍ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وهو حديث عظيم يدل على جود الله وكرمه في الحث على التعاون والإحسان بين المسلمين في مساعدة الفقير والمسكين، وإقراضه وإعانتة بما يتيسر من المال.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/١).

(٢) ٣٦١/٤.

(٣) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٦٣١).

❁ وَسئِلَ ﷺ مَرَّةً عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ،  
وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>. ذكره أبو داود.

وَسئِلَ ﷺ مَرَّةً أُخْرَى عَنْهَا قَالَ: «أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ  
صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى»<sup>(٢)</sup>.

وَسئِلَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْهَا فَقَالَ: «سَقِي الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> [٦٠]

[شرح ٦٠] هذا الأخير هو أصح ما ورد فيها، ففي «الصحيحين» لما  
سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ،  
تَرْجُو الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحَ  
الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا»<sup>(٥)</sup>.

فأفضل الصدقات أن يتصدق الإنسان وهو صحيح شحيح،  
يحفظ المال ويطلبه، وبخلافه حال المريض فإنه في حالة أخرى، وإن =

(١) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه النسائي: الوصايا (٣٦٦٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٦٨٤).

(٤) ٣٦٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

= كانت الصدقة على المال مقبولة أيضاً وطيبة، لكن ليست من جنس الصدقة من الصحيح الشحيح، فبينهما فرق، فالمريض قد يخشى الموت، وقد يظن أن المال ينتقل عنه إلى غيره، فقد تطيب نفسه بالمال، لأن المال سيذهب، فيقول: أجعله لنفسى ينفعني.

لكن ما دام صحيحاً شحيحاً، فالمال عنده أغلى، وهو يخشى الفقر، ويؤمل آمالاً كثيرة، فإذا أخرج الصدقة في هذه الحال كان أفضل؛ لما يدل عليه من الرغبة فيما عند الله والحرص على الخير\*.

\* س: يرجو الخير فيما كان عنده من المال.

ج: هذا في «الصحيح» ثابت، أي: الفاضل عن حاجته.

❁ وسأله - ﷺ - سُرَاقَةُ بن مالك عن الإبلِ تَغَشَى حِيَاضَهُ، هل له من أجرٍ في سَقِيهَا؟ فقال: «نعم في كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أُجْرٌ». ذكره أحمد<sup>(١)</sup>.

وسأله - ﷺ - امرأتانِ عن الصَّدَقَةِ على أزواجهما، فقال: «لهما أجران: أجرُ القَرَابَةِ، وأجرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup>. متفقٌ عليه.

وعند ابن ماجه: أ تُجْزِي عَنِّي مِنَ النِّفْقَةِ الصَّدَقَةُ على زوجي وأيتامٍ في حِجْرِي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها أجران: أجرُ الصَّدَقَةِ، وأجرُ القَرَابَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وسأله - ﷺ - أسْمَاءُ فقالت: ما لي مالٌ إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزبيرُ أفأتصدَّقُ؟ فقال: «تصدَّقِي ولا تُوعِي فيوَعِي عليك». متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: الأدب (٣٦٨٦)، وأحمد (١٧٥ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٦٦)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٥٩٠)، ومسلم: الزكاة (١٠٢٩).

= وسأله - ﷺ - مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟  
فقال: «نعم، والأجرُ بينكما نصفان». ذكره مسلم<sup>(١)</sup>.

وسأله ﷺ عمرُ رضي الله عنه عن شراءِ فرسٍ تصدق به  
فقال: «لا تشتريه ولا تعدُّ في صدقتك وإن أعطاكهُ بدرهم،  
فإنَّ العائدَ في هبته كالعائدِ في قبئه». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

وسُئِلَ ﷺ عن المعروفِ فقال: «لا تحقرَنَّ من المعروفِ  
شيئاً، ولو أن تُعطيَ صلةَ الحبلِ، ولو أن تُعطيَ شسعَ النعلِ،  
ولو أن تُفرغَ من دلوكَ في إناءِ المُستسقي، ولو أن تُنحِّيَ  
الشيءَ من طريقِ الناسِ يُؤذيهم، ولو أن تلقى أخاكَ ووجهك  
إليه طلقٌ، ولو أن تلقى أخاكَ فتسلمَ عليه، ولو أن تُؤنسَ  
الوَحشانَ في الأرضِ». ذكره أحمد<sup>(٣)</sup>. [٦١]<sup>(٤)</sup>

[شرح ٦١] والخلاصة أن الشريعة الإسلامية، جاءت بكل خير =

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهبات (١٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٢/٣).

(٤) ٣٦٢-٣٦٣.

= والنهي عن كل شر، فالرسول بعثه الله يدعو إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وينهى أن يحقر الإنسان من المعروف شيئاً «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» يعني: منبسطاً غير مكفهر، فهذه صدقة.

وحديث جابر وحديث حذيفة: «كُلُّ معروفٍ صدقةٌ»، حديث جابر في البخاري<sup>(١)</sup>، وحديث حذيفة في مسلم<sup>(٢)</sup>، كل معروفٍ صدقةٌ، كل شيء يعرف أنه ينفع المسلم أو يؤنسه أو يطلق نفسه وقلبه، أو يجر إليه خيراً، أو يدفع عنه شراً، كله من المعروف الذي يحبه الله جل وعلا.

والحاصل أن هذه الشريعة ما تركت من خير ينفع العبد من كلام أو فعالٍ أو مالٍ إلا دعت إليه، ما دام فيه نفعٌ، ودفعُ شرٍّ وإيناس للمسلم، وإعانة له على الخير، والعكس بالعكس، كل ما يضر المسلم أو يؤذيه فالشريعة جاءت بالنهي عن تقديمه لأخيك =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٠٥).

= المسلم، وتعاطيه لأخيك المسلم؛ لأن المسلم أخو المسلم يتعاطى ما يسره ويتباعد عما يضره.

أحياناً لا يطيق أحدنا أن ينطلق وجهه لأحدهم لما فيه من خصلة لا يجبها من ناحية الدين، من حلق لحية أو عمل بدعة مثلاً، فلا يطيق أن ينطلق وجهه.

هذا شيء لله، فغضب الإنسان لله شيء آخر، وكون الإنسان يغضب لله إذا رأى المنكرات فهذا من مقتضى الإيمان، ومن مقتضى الدين، فالانطلاق شيء والهجر وإنكار المنكر شيء آخر، فهذا كله من المعروف الذي لا يمنع من فعل الأمر الآخر، ففي إمكانك أن تحسن، وأن تجود، وأن تفعل الخيرات، مع الأمر الثاني من إنكار المنكر، وهجر من يستحق الهجر، فلا تنافي، فالمؤمن يتسع صدره لهذا وهذا، ويتسع قلبه لهذا وهذا، كما اتسع قلب النبي ﷺ وصدره لهذا والصحابة.

❁ فَلِلَّهِ مَا أَجَلَ هَذِهِ الْفُتَاوَى، وَمَا أَحْلَاهَا وَمَا أَنْفَعَهَا وَمَا  
أَجَمَعَهَا لِكُلِّ خَيْرٍ! فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ صَرَفُوا هِمَمَهُمْ إِلَيْهَا  
لَأَغْنَتْهُمْ عَنْ فُتَاوَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَسَأَلَهُ - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَعِيدٍ،  
وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَهُوَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ»<sup>(١)</sup>.  
ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَسَأَلَتْهُ - ﷺ - امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي  
بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ  
الْمِيرَاثُ». ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. [٦٢]<sup>(٣)</sup>

[شرح ٦٢] وهذا من الدلائل على الرد، وأن المفترض يأخذ الفاضل  
بالرد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ردّها عليك الميراث»، ومعلوم أنه  
ليس لها إلا النصف لكونها بنتاً، والنصف الثاني أخذته بالرد، وقد =

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: الصيام (١١٤٩).

(٣) ٣٦٣/٤

= اختلف العلماء في هذا، وهذا الحديث من أقوى أدلة القائلين بالرد، فإذا مات الميت عن ذي فرض، فإنه يأخذ فرضه، والباقي يأخذه بالرد، إذا لم يكن له عصبه، فإذا كان هناك عصبه فلا يعطاه بيت المال، يأخذ هذا بالرد؛ لأن الفروض فرضت للتوزيع وعدم التزامهم.

فإذا كان هناك مزاحمٌ فالقريب أولى، لقوله جل وعلا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، بخلاف الزوج والزوجة، فإن المشهور عند أهل العلم أنه لا يرد عليهم؛ لأنهم ليسوا أقارب، وليسوا داخلين في أولى الأرحام، بل يأخذ نصيبه، وتأخذ الزوجة نصيبها، والباقي لبيت المال، إذا لم يكن هناك عاصبٌ.

أما القرابات كالبنات والأخت والأم ونحو ذلك، فإذا مات الميت عن أم، أو عن بنت، أو عن أخت، ونحو ذلك وجدّة، فإنها تُعطى فرضها كما شرع الله سبحانه وتعالى والباقي بالرد؛ ردها عليها الميراث بإطلاق النبي ﷺ إذا ما كان هناك عصبه، ففي بعض الأحيان يكون الإنسان مقطوعاً، ما له قراباتٌ ولا عصبه، ولكن له بنت، أو له أم، أو له أخت، فتأخذ ما وراءه كله، كذا منهم؛ من جملة الفروض.

❁ وسأله - ﷺ - رجلٌ فقال: إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَت، أَفِيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعم». ذكره البخاري<sup>(١)</sup>.

وسأله آخرٌ فقال: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِذَا تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعم». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> [٦٣]

[شرح ٦٣] هذا ثابت، فالصدقة على الموتى تنفعهم بالنص والإجماع، وهكذا الدعاء ينفع الميت بإجماع المسلمين والنص، والصلاة على الجنابة تنفعه بالنص والإجماع.

قال بعض أهل العلم: يقاس على ذلك ما عداها، فما عدا هذه الأمور يقاس عليها كالصلاة عنه، وقراءة القرآن عنه، ونحو ذلك.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على النصوص الواردة، فما جاء فيه النص عمل به، كالصوم عنه إذا مات وعليه صيام، والحج عنه، والصدقة عنه، فكل هذا ثابت، وكله واصل إلى الميت ونافع له. =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٤).

(٣) ٣٦٣/٤.

= أما الشيء الذي لم يرد كأن يصلي عنه صلوات يوهبها له، أو يسبح له، أو يقرأ ويثوب له، هذا ما جاء فيه نصوص صريحة معينة، فما يقال: يقرأ، ويقول: ثوابه لفلان. أو يسبح ويقول: ثوابه لفلان، أو ما أشبه ذلك، أهل العلم فيه على قولين:

المشهور عن الجمهور: القياس في هذا، وأنه لا مانع من الصلاة عن فلان، أو التسبيح له، أو القراءة عنه، كما يلحقه الصوم، وينفعه الحج، وتنفعه الصدقة، وينفعه الدعاء، كذلك إذا صلى عنه، أو سبّح له، أو قرأ له، وثوب ذلك له، قالوا: هذا من جنس هذا المعنى.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على الوارد ولا يصلي أحدٌ لأحدٍ، ولا يقرأ أحدٌ لأحدٍ، ولا يسبح أحدٌ لأحدٍ، بل لنفسه، وإذا دعا بدعوات لأقاربه: اللهم اغفر لهم وارحمهم، وتقبل مني واغفر لفلان، فلا بأس، أما أن يقول: اجعل صلاتي لفلان، أو دعائي أو تسبيحي هذا لفلان، أو قراءتي هذه لفلان، فهذا يحتاج إلى نص، والقياس هنا ليس بواضح، والعبادات توقيفيةٌ.

= والأولى بالمؤمن أن لا يتعاطى شيئاً ليس عليه نص، فالأولى والأقرب أن لا يصلي أحد لأحد، وأن لا يقرأ أحد لأحد إلا بدليل، أما الصدقة عن الميت، والدعاء له، فهذا جائز بإجماع، كذلك الحج عنه، والصوم عنه، جاءت به النصوص\*.

\* س: فإذا مات وعليه صيام؟

ج: إذا مات وعليه صيام أخره بدون تفريط - فما عليه شيء، فإذا مات في مرضه فلا يقضى عنه شيء.

س: ابن أبي الدنيا أجازها.

ج: لا أعرف، وحتى لو أجازها فالأقرب والأظهر عدم ذلك.

❁ وسأله - ﷺ - آخرُ فقال: إنَّ أبي ماتَ ولم يُوصِ أفينفعُه أن أتصدَّقَ عنه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. ذكره مسلمٌ.

وسأله - ﷺ - حكيمُ بنُ حِزَامٍ فقال: يا رسولَ الله، أمورٌ كنتُ أتَحَنُّتُ بها في الجاهليَّةِ مِن صِلَةِ وَعْتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال: «أسلمتَ على ما سلفَ لك مِن خيرٍ». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> [٦٤]

[شرح ٦٤] وهذا من فضل الله جل وعلا أن الكافر إذا عمل أعمالاً صالحةً ثم أسلم نفعه بما تقدم من أعماله الطيبة، فإذا كان له أعمال صالحة من صدقات وصلة لأرحامٍ وعتقٍ ونحوه يرجو بها ما عند الله في حال كفره، ثم أسلم ينفعه؛ لذلك الحديث المتقدم «أسلمت على ما سلف من خيرٍ» وهذا من فضل الله جل وعلا.

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢٢٠)، ومسلم: الإيمان (١٢٣).

(٣) ٣٦٣/٤.

❁ وسأَلْتُهُ - ﷺ - عائِشَةُ رضي اللهُ عنها عن ابنِ جُدْعَانَ،  
 وَأَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ  
 ذَلِكَ نَافِعُهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي  
 خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». ذكره مسلم<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٦٥]

[شرح ٦٥] يعني: إن لم يؤمن بالآخرة فلا ينفعه في الآخرة وإن نفعه  
 في الدنيا، وأعطى في الدنيا جزاءً له، كما في الحديث الصحيح: «إنَّ  
 الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

فهذا ما أفاد منه ابن جدعان، فمعروفٌ أن عبد الله بن جُدعان  
 التيمي معروف له إحسان وجود وكرم، وله جفنةٌ عظيمةٌ يردها  
 الأضياف، لكن لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، فلا  
 ينفعه عمله في الآخرة، وإنما تنفع الأعمال من آمن بالله واليوم  
 الآخر، وأسلم لله جل وعلا، ودخل في دينه، فتنفعه أعماله الصالحة  
 في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢١٤).

(٢) ٣٦٤-٣٦٣/٤.

(٣) أخرجه مسلم: صفة القيامة (٢٨٠٨).

= أما من كان كافراً وعمل صالحات: يجود ويتكرم ويحسن إلى عباد الله، وينفق في وجوه البر، فهذا ينفعه في الدنيا، فقد يُعطى في الدنيا أشياء عوضاً له، ويُطعم بها في الدنيا، وأما في الآخرة فتكون هباءً منثوراً: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

فلو أنه عمل جبلاً من الصدقات، وكذلك من غير الصدقات في حال كفره، ثم مات على الكفر، فإنها تكون هباءً منثوراً، لا تنفعه يوم القيامة، بخلاف المؤمن، فإنه إذا تصدَّق بتمرة من كسبٍ طيبٍ لوجه الله تربي له، حتى تكون أعظم من الجبل في ميزانه يوم القيامة، فالمؤمن تدخر له الحسنات وتربي له، وتضاعف له، فتكون النفقات القليلة عظيمة بسبب إسلامه ودينه وإخلاصه لله عز وجل.

وأما الكافر فأعماله التي هي أمثال الجبال تضيع عليه، ولا تنفعه يوم القيامة؛ لأنه لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين؛ لأنه لم يسلم، لأنه مات على غير دين الله، والله يقول: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا =

= لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٢﴾ \*

\* س: هل قضاء الصوم للاستحباب أم للوجوب؟

ج: إذا كان فرط، يستحب لمن مات وعليه صومٌ أن يصوم عنه وليه.

س: ما الرأي فيمن يقول: إن الإنسان إذا نوى في العادات أن يتقوى

بها على طاعة الله سبحانه وتعالى صارت عبادة، واستدل عليه بقوله: ﴿قُلْ

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]؟

ج: هذا صحيح.

س: وما الرأي فيمن يقول: لا، بل كل حياة المسلم عبادة، فلا يوجد

شيء يسمى عادات لا أكل ولا شرب ولا نوم؟

ج: العادة لا تكون عبادة إلا بالنية، فأعمال المسلمين قسمان: قسم

عبادات إذا فعلها بشروطها فهي قرينة، وقسم عادات ليست هي بعبادة،

مثل أكله وشربه، فهذا أمر عادي بالنسبة للمسلم والكافر، أكله وشربه

ونومه ويقظته ومشيه وجلوسه وقيامه، هذه أمور عادية لا يترتب عليها

أجر إذا لم يكن فيها نية.

فإذا نوى بالأكل والشرب التقوي على طاعة الله، أو بالنومة التقوي

على طاعة الله، صار أجره على نومه وعلى أكله وشربه بهذه النية الصالحة، =

= أما إذا كان ما فيها نيةً فلا أجر ولا وزر، فهو أمر مباح، لكن مع النية  
تصير من جنس العبادة، ويصير فيها أجر.

س: حديث عمر الذي في الفرس التي تصدق بها يدل على أن الصدقة  
لا تشتري ولا ترد؛ بدليل قوله ﷺ له: «لا تشتريه، ولا تعُد في صدقتك»<sup>(١)</sup>؟  
ج: نعم؛ لأنه لما أخرجها الله صار لزاماً عليه ألا يعلق قلبه بها، ولا  
يستعيدها لا بهبة ولا بشراء.

س: ولو باعها من واحد ثانٍ أو ثالث؟

ج: ولو، لظاهر النص؛ لأنه قد يعلم أنها أصلاً منه فيتسامحوا له،  
ويعطونه بعض الشيء، ولا يشددون عليه في الثمن، فكأن بعضها عاد عليه  
بدون شيء؛ ولأن في هذا نوعاً من التعلق على شيءٍ قد أخرجته الله، فينبغي  
أن يقطع نفسه من ذلك، ولا يتعلق بهذا الشيء الذي أخرجته الله سبحانه  
وتعالى.

س: إنسان أسبل بغيراً؛ ثم أراد أن ينذره الله ويذبح الأصلى من  
الغنم.

ج: يعني: أوقفه، يذبح البعير، وإذا رأى أن الغنم أنفع للناس يفدي =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهبات (١٦٢٠).

= ويذبح سبعة عنها إذا رأى أن هذا أصلح.

س: الأفضل ثمانٍ.

ج: لا بد من سبعة.

س: يريد أن يطعم.

ج: الأصلح ذبح البعير وإطعام الناس، فيذبح البعير وهو الأصل في نذره، وإذا رأى أن البعير لم يتيسر، وتعسر توفره، أو الناس لا يشتهونه، فبعض البلاد لا تشتهي لحم البعير، ورأى أن الغنم أحسن، يذبح سبعة منها.

س: تعيين اللون كاللون الأسود أو الأبيض؟

ج: لا يأثم.

س: تنقيد بالنصوص وما جاء نص مثلاً يدل على أنه نذرٌ.

ج: جاء فيها نصوص سئل النبي ﷺ عن ذلك فأجازها عليه الصلاة

والسلام.

س: وهل يجوز إطعام الأغنياء منها؟

ج: لا، للفقراء فقط.

\*\*\*

obbeikandi.com

## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة .....
٧	ترجمة مختصرة للإمام العلامة ابن القيم .....
١٥	فصل: في الفتن وأحوال الآخرة .....
٥٩	فتاوى إمام المفتين في الطهارة .....
١١٤	فتاوى متعلّقة بالصلاة .....
١٦٠	فتاوى تتعلّق بالموت .....
١٦٤	فصل: في الزكاة والصدقة .....